

وزارة القوى العاملة  
قرار وزاري  
رقم ٢٠١٩/٢٢١  
بتنظيم مزاولة بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة ،  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تقتصر مزاولة المهن الآتية في منشآت القطاع الخاص على العمانيين :

١ - مساعد مدير عام	٢ - مدير إداري
٣ - مدير الموارد البشرية	٤ - مدير / مسؤول شؤون الموظفين
٥ - مدير تدريب	٦ - مدير متابعة
٧ - مدير علاقات عامة	٨ - مدير مساعد
٩ - جميع المهن الإدارية والكتابية	

المادة الثانية

تسري تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ، وتراخيص مزاولة العمل  
الصادرة للمهن المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار حتى تاريخ انتهائها ، ولا يجوز  
تجديدها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من رمضان ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٧ من مايو ٢٠١٩ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة